

## وزارة التجهيز والاسكان

### القسم الأول

#### المناظرة المعمارية

الفصل 5 - يقع الالجوء الى المناظرة المعمارية في صورة ما اذا كانت اسباب ذات صبغة فنية او جمالية او مالية تبرر ايجاد ابحاث خاصة قصد بلورة تصور النشر.

الفصل 6 - يقع فتح كل مناظرة معمارية وجوبا بالاعتماد على برنامج وظيفي للمشروع بعد من طرف صاحب المنشآت وعلى نظام مناظرة يحدد شروط المشاركة او الاختيار السريع والوثائق الواجب تقديمها من طرف المترشحين وتكون لجنة التحكيم ومعايير الاختيار والنتائج المزمع استنادها.

يعرض نظام المناظرة مسبقا على عمادة المهندسين المعماريين لابداء الرأي فيه وذلك في أجل تحديه الاداري، وتعتبر المواقف عليه حاصلة ضمانتها بعد انتهاء هذا الاجل.

يوجب نظام برنامج المناظرة المعمارية بدرجتين على المترشحين ذكر أسماء أصحاب الخدمات المسابق عليهم في مهام الاشتغال الهندسية والذين يعتزمون اللجوء اليهم لانجاز الدراسات المتعلقة بالاقساط الفنية للمشروع.

في صور ما اذا فرض نظام المناظرة المعمارية على المترشحين ذكر أصحاب خدمات الاشتغال الهندسية، فإن مطالب الترشح تكون مصحوبة وجوبا بالتزامات هؤلاء لانجاز الهمات المزعزع تكليفهم بها.

وفي صور ما اذا من نظام المناظرة المعمارية بدرجة المترشحين امكانية ذكر أصحاب الخدمات لهمات الاشتغال الهندسية المسابق عليهم والذين يعتزمون الاستعانة بهم، فإنه يتضمن أن تكون المطالبات مصحوبة بالالتزامات هؤلاء لانجاز الهمات المزعزع تكليفهم بها.

الفصل 7 - يمكن اجراء المناظرة المعمارية حسب درجة او درجتين.

1) في المناظرة المعمارية بدرجة يطلب من المتنافسين ايداع مخطط مشروع مختصر (م.م.م.خ.).

2) في المناظرة المعمارية بدرجتين يودع المتنافسون :

- في مرحلة أولى : مخطط مشروع مختصر (م.م.م.خ.).

- في مرحلة ثانية : مخطط مشروع معماري مفصل (ب) 2 ومخيط مشروع مفصل للاقساط الفنية (خ) وملف مالي (م) وذلك بالنسبة لمجموع الدراسات، شريطة ان يقع الاختيار على مخطط المشروع المختصر في المرحلة الاولى.

الفصل 8 - يتم تعيين المهندس المعماري أو مجمع المهندسين المعماريين، الذي وقع اختيار عمله اثر مناظرة بدرجة او بدرجتين لمتابعة بقية الدراسات المعمارية للمشروع.

الفصل 9 - يتم بصفة آلية تعيين أصحاب الخدمات المقترن تكليفهم بمهمات اشتغال الهندسة من طرف المهندس أو مجمع المهندسين المعماريين الذي وقع عليه الاختيار اثر مناظرة معمارية طبقا لاحكام الفصل 6 من هذا القرار بغية انجاز الدراسات المتعلقة بالاقساط الفنية للمشروع.

### القسم الثاني

#### الاختيار حسب الملف

الفصل 10 - يكون اختيار أصحاب الخدمات حسب الملف لمهمات الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية والمراقبة الفنية، مسبقا، في كل الحالات، بدعة عمومية للترشح عن طريق الجرائد.

يضبط وجوبا الاعلان المتعلق بذلك خاصة :

- المهمة المزعزع انجازها.

- شروط المشاركة.

- المكان الذي يمكن فيه سحب معلومات المشروع او الاطلاع عليها والبرنامج الوظيفي للمشروع وجدول ترتيب معايير الاختيار وكل وثيقة يتعين وضعها على ذمة المترشح.

### بنيات مدنية

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 26 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط اجراءات ومعايير تعين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز مشاريع البنيات المدنية.

ان وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية.

وعل الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فبراير 1974 والمتصل بتحديد مشمولات وزارة التجهيز.

وعل الامر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتصل بالموافقة على كراس الشروط الادارية العامة المنظمة لمهمات الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنيات المدنية.

وعل الامر عدد 419 لسنة 1985 المؤرخ في 19 مارس 1985 والمتصل باعادة تنظيم الادارة الجهوية لوزارة التجهيز والاسكان.

وعل الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتصل بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

وعل الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 والمتصل بتنظيم السفقات العمومية واصحوص التسقة او المقحة له.

وعل الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتصل بتنظيم انجاز البنيات المدنية وخاصة الفصل 10 منه.

قرر ما ياتي :

### الباب الأول

#### تعريف الاجراءات ومعايير التعين

الفصل الاول - يضبط هذا القرار اجراءات ومعايير من اصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص، مهمات الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية والمراقبة الفنية المتعلقة بالبنيات المدنية كما وقع تعريفها بالفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989.

الفصل 2 - لا يهدى مهمات الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية والمراقبة الفنية المتعلقة بالبنيات المدنية الا لاصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص والمسابقات عليهم من طرف وزير التجهيز والاسكان.

الفصل 3 - يتم اختيار اصحاب الخدمات لهمات الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية والمراقبة الفنية مع مراعاة احكام الفصول 4 و 9 من هذا القرار كما يلي :

- حسب الملف او حسب مناظرة معمارية بدرجة او بدرجتين بالنسبة لاصحاب الخدمات المكلفين بمهمات هندسية.

- حسب الملف فيما يتعلق بأصحاب الخدمات المكلفين بمهمات الاشتغال الهندسية.

- حسب الملف فيما يخص اصحاب الخدمات المكلفين بالمراقبة الفنية للدراسات وانجاز البنيات المدنية.

الفصل 4 - يمكن اختيار اصحاب الخدمات المكلفين بمهمات الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية والمراقبة الفنية للدراسات وانجاز البنيات المدنية، بالتعيين المباشر وذلك بالنسبة :

- للمشاريع القومية والوزارية والجهوية او المحلية كما وقع تعريفها بالفصل 5 من الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المشار اليه بطالع هذه، والتي يكون ثمن تكلفتها التقديرية أقل أو معادل لـ 800.000 دينار.

- المشاريع التي يتسم انجازها بحالة التاكك القصوى شريطة ان يكون هذا التاكك مطلبا.

الفصل 15 - مع مراعاة أحكام الفصول 7 و 8 و 9 من هذا القرار، لا يمكن الشروع في تنفيذ مهامات الهندسة المعمارية والأشغال الهندسية إلا بعد الإعلان الكتابي المرتجع لصاحب الخدمات بمعرفة صاحب المنشآت أو صاحب المنشآت المعتمد على العقد المتعلق بذلك، ولا يمكن الطالبة بالتنفيذ في صورة عدم الموافقة.

الفصل 16 - تسدد مكافآت أصحاب الخدمات طبقاً لمقتضيات الامر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المشار اليه بطالع هذا.

اما بالنسبة لمكافآت مكاتب المراقبة فإنها تسدد وفق ما نصت عليه العقود الإطارية الجاري بها العمل والمبرمة بين وزارة التجهيز والإسكان وهذه المكاتب.

تونس في 26 نوفمبر 1991.

وزير التجهيز والإسكان  
أحمد فريحة

طالع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

### الباعثين العقاريين

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 27 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط مقاييس الترخيص للباعثين العقاريين.

إن وزير التجهيز والإسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير الترخيص الخاص بالبعث العقاري وخاصة منه الفصول 6 و 7 و 8 و 27.

وعلل الامر عدد 2165 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط مشروبات اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وتركيبتها وشروط سيرها وخاصة الفصل الاول منه.

وعلل قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 والمتعلق بضبط مقاييس الصادقة على الباعثين العقاريين.

وعلل رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري.

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - على كل ذات مادية او معنوية ترغب في الحصول على الترخيص لتعاطي مهنة باعث عقاري أن تثبت أن لها رأس مال ادنى يساوي مائة وخمسين ألف دينارا (150.000.000 دينار) مستوفى كلها ومدفوعاً تماماً. ويتم ذلك بالأدلة بشهادة بنكية تثبت أن رأس المال متوفّر ويتعهد على الشرف تلتزم فيه بخصوصيّ ذلك المال لإنجاز مشاريع بعث عقاري لا غير.

الفصل 2 - لإثبات أنه لم يتعرض لأي تحجير منصوص عليه بالفصل السابع من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المشار إليه أعلاه يتبع على المرشح لتعاطي مهنة باعث عقاري أن يدل إلى الادارة العامة للإسكان :

1 - بالنسبة للذوات المادية :

- ببطاقات إرشادات طبقاً لنموذج معد من قبل الادارة.

- ببطاقة عدد 3 وبشهادة في عدم الإفلاس لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.

ب - بالنسبة للذوات المعنوية :

- ببطاقة ارشادات طبقاً لنموذج معد من قبل الادارة.

- ببطاقة عدد 3 وشهادة في عدم الإفلاس لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر باسم المتصرف أو المتصرين.

- بمشروع القانون الأساسي للشركة.

الفصل 3 - على المرشح لتعاطي مهنة باعث عقاري أن يثبت كفاءته المهنية مع الالتزام بالاستعانت بأهل الخبرة وبطارات كلاء.

ولهذا الغرض عليه أن يدل إلى :

- بتصریح في سابق نشاطه وأقدميته في ميدان البعث العقاري ان كانت له أقدمية فيها.

- الوثائق الادارية والفنية الواجب توفيرها من طرف المرشحين.

- مكان إيداع ملفات الترشح وأخر أجل لقبولها.

الفصل 11 - يتم اختيار الفائزين حسب الملف على أساس المعايير التالية :

1) بالنسبة لاصحاب الخدمات لهمات الهندسة المعمارية :

- مطابقة الملف لشروط الدعوة قصد الترشح.

- مؤهلات المرشحين وسيرتهم الذاتية.

- الأجل الجملي للدراسة وكذلك الأجل الجزئي المقترن من طرف المرشحين لكل مرحلة من مراحلها.

- نوعية الخدمات السابقة التي أسداها المرشحون.

- كشف في المشاريع المنطة بمعهدهم في الفترة المقررة لإنجاز دراسات المشروع.

2) بالنسبة لاصحاب الخدمات لهمات الاشتغال الهندسية والمراقبة الفنية :

- مطابقة الملف لشروط الدعوة قصد الترشح.

- مؤهلات المرشحين وسيرتهم الذاتية.

- الأجل الجملي للدراسة وكذلك الأجل الجزئي المقترن من طرف المرشحين لكل مرحلة من مراحلها.

- تعدد اختصاصات المرشحين.

- الامكانيات البشرية والمادية.

- السيرة الذاتية للآلات الفنية التي سيقع تكليفها بإنجاز دراسات الأقاسط الفنية للمشروع.

- نوعية الخدمات السابقة التي أسداها المرشحون.

- كشف في المشاريع المنطة بمعهدهم في الفترة المقررة لإنجاز دراسات المشروع.

ويمكن، عند الاقتضاء، إضافة معايير أخرى ضمن كراس معطيات المشروع.

### القسم الثالث

#### التعيين المباشر

الفصل 12 - يتمثل التعيين المباشر لاصحاب الخدمات لهمات الهندسة المعمارية والاشغال الهندسية والمراقبة الفنية في ربط اختيار الادارة بقائمة اصحاب الخدمات المصادق عليهم من طرف وزير التجهيز والإسكان بالنسبة لنوع المهام المعنية.

يتم اختيار حسب المعايير التالية :

- قرب مركز صاحب الخدمات من مكان تركيز المشروع.

- مؤهلات صاحب الخدمات.

- نوعية الخدمات التي أسداها سابقاً صاحب الخدمات.

- كشف في المشاريع المنطة بمعهدهم في الفترة المقررة لإنجاز المشروع وخاصة فيما يتعلق بالدراسات ومراقبة الاشتغال.

ويمكن لصاحب المنشآت أو صاحب المنشآت المعتمد اضافة معايير أخرى عند الاقتضاء.

### الباب الثاني

#### أحكام مختلفة

الفصل 13 - يمنع عدد وضارب لكل معيار اختيار حسب الملف يتم ضبطهما مسبقاً من طرف صاحب المنشآت أو صاحب المنشآت المعتمد وذلك حسب نوع المشروع والخدمة المطلوبة.

يتم اعلام المرشحين وجوباً بالمعايير وبالعدد وضارب الموازنات الواقع له مما ضمن الدعوة قصد الترشح أو ضمن معطيات المشروع.

الفصل 14 - يتم تعيين المباشر وال اختيار حسب الملف على أساس تقرير معلم ومحرر من طرف لجنة معينة لهذا الغرض، وإبلاغه الى لجنة المصفقات صاحبة النظر.

وعلى الامر عدد 2165 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط مشروبات اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وتركيبتها وشروط سيرها وخاصة الفصل الاول منه.  
وعلى الامر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 اوت 1991 والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط العامة للبعث العقاري.  
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري.

#### قرار ما ياتي :

**الفصل الاول -** تعتبر المشاريع العقارية المذكورة بالفصل الثالث من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المشار اليه أعلاه ذات صبغة اولوية او اجتماعية وينجر عنها تصنيف الاستثمارات المتعلقة بها طبقاً للفصل عشرين من القانون المذكور اذا ما استجابت للشروط التي ينص عليها هذا القرار.

**الفصل 2 -** تكتسي مشاريع التقسيم وتهدئة قطع الارض صبغة اجتماعية اذا ما استجابت الى الشروط التالية :

ا - عدد قطع يساوي او يفوق العشرين (20) قطعة تكون نسبة ثمانين بالمائة (80٪) على الاقل منها مخصصة لسكن الفرد. وإذا كان المشروع مخصص للسكن الجماعي يجب ان لا يقل عدد الوحدات المزمع انجازها عن العشرين (20).

ب - معدل مساحة قطع الارض يساوي او يفوق مائة وعشرين (120) متراً مربعاً على ان لا تقل مساحة اي قطعة عن ثمانين (80) متراً مربعاً وان تفوق المساحة الفردية لعشرين بالمائة (20٪) على الاقل من العدد الجملي للقطع هذا المعدل.

ج - اذا لم يتجاوز ثمن بيع المتر المربع المهيأ الواحد منها (0,2) من الاجر الشهري الادنى المهني المضمون الساري المفعول عند تقديم مطلب ترتيب الاستثمارات.

**الفصل 3 -** تكتسي مشاريع انجاز او تهذيب وحدات سكنية صبغة اجتماعية اذا ما استجابت الى الشروط التالية :

ا - عدد وحدات سكنية يساوي او يفوق العشرين (20) على ان تكون نسبة 80 بالمائة على الاقل من المساحة المقطدة للمشروع مخصصة لسكن.

ب - مساحة مقطدة للوحدة تساوي 60 م² بالنسبة للسكن الجماعي و 40 م² قابلة للتروس الى 80 م² على الاقل بالنسبة لسكن الفردي.

ج - اذا لم يتجاوز ثمن بيع المتر المربع المقطعي 1,7 من الاجر الشهري الادنى المهني المضمون الساري المفعول عند تقديم مطلب ترتيب الاستثمارات. دون ان يحتسب في هذا الثمن تكلفة الارض المهيأ ولا الزيادة الناجمة عن تقلب الاسعار، في حدود 3٪، لام مواد البناء الدمجية في معادلة تقلب الاسعار التي تضيئ بمقدار من الوزير المكلف بالاسكان.

وإذا ما تقلبت الاسعار بما يتجاوز 3٪، فإنه يتم تعديل ثمن بيع المتر المربع المبني بحسبه في نسبة الزيادة التي تفوق 3٪ المقرنة عن تطبيق معادلة تقلب الاسعار المشار اليها أعلاه، خلال 3/4 مدة الاشغال.

**الفصل 4 -** يمكن تصنيف الاستثمارات المتعلقة بمشاريع تقسيم او تهذيب او بناء مخصصة جزئياً او كلياً للسكن بالصنف ذي الاولوية بمقدار من الوزير المكلف بالاسكان بعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وذلك بالنسبة للمشاريع التي تكتسي أهمية بالنظر لسياسة الدولة في ميدان الاسكان والتعمير والتوازن الجهوي.

تونس في 27 نوفمبر 1991.

وزير التجهيز والاسكان  
احمد فريعة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
حامد القروي

- بالتزام بالاستعانت بأهل الخبرة في الميدان وباطارات كفأة وان اقتضى الحال بقائمة في أسماء اطرافاته الفنية مع بيان كفاءاتهم المهنية.

**الفصل 4 -** يجب على البائع العقاري أن يمد الادارة العامة للاسكان، في أجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ اعلامه بالصادقة، بنسخة مسجلة من القانون الاساسي مشهود بتطابقها للأصل.

**الفصل 5 -** يجب على كل باعث عقاري مرخص له أن يعلم الادارة العامة للاسكان بكل تغيير في رأس المال أو في المتصرفين في المؤسسة وذلك في أجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نفاذ مفعول هذا التغيير. يمكن ان يؤدي عدم احترام المتضيقات المنصوص عليها بهذا الفصل الى سحب الترخيص.

**الفصل 6 -** يقع الترخيص للباعثين العقاريين وكذلك سحب هذا الترخيص بمقدار من الوزير المكلف بالاسكان بعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية للبعث العقاري.

**الفصل 7 -** على الباعثين العقاريين المرخص لهم قبل صدور هذا القرار ان يثبتوا في أجل اقصاه ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، التوفيق في رأس مالهم الى المستوى المنصوص عليه بالفصل الاول أعلاه وذلك بالادلة :

- 1 - بالنسبة للذوات المادية :
- بشهادة بتكية.

- بالتزام لتخصيص رأس المال لإنجاز مشاريع البعث العقاري.

ب - بالنسبة للذوات المعنوية :

- بالقرار المرفع في رأس المال الى المستوى المطلوب.

- بشهادة في دفع مبلغ الزيادة في رأس المال.

يجب على الباعثين العقاريين المشار اليهم بالفقرة السابقة وفي أجل لا يتعدى 6 أشهر ابتداء من صدور هذا القرار أن يدلوا :

- ببطاقة ارشادات طبقاً لنموذج معد من قبل الادارة العامة للاسكان.

- بشهادة في عدم إفلاس المؤسسة لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.

- بشهادة في عدم الافلاس وببطاقة عدد 3 لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر باسم المتصرف او المتصرفين بالمؤسسة.

- بتصریح في الكفاءة المهنية للمتصرف او المتصرفين.

**الفصل 8 -** الغي قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 والمتعلق بضبط مقاييس الصادقة على الباعثين العقاريين.

تونس في 27 نوفمبر 1991.

وزير التجهيز والاسكان

احمد فريعة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
حامد القروي

#### المشاريع السكنية

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 27 نوفمبر 1991 يتعلق بتحديد الصبغة الاجتماعية وال الاولوية للمشاريع السكنية.

إن وزير التجهيز والاسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وخاصة من الفصول 3 و 20 منه